مختصر
جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

■ عن أَبِي يَعْلَى شدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ علَى كُلِّ شَيْءٍ: فإِذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

هذَا الحديثُ يدلُّ علَى وُجوبِ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ مِن الأعمالِ، لكنَّ إحسانَ كلِّ شيءٍ بحسبِهِ:

فالإحسانُ في الإتيانِ بالواجباتِ: الإتيانُ بِهَا علَى وجهِ كمالِ واجباتِهَا؛ فهذَا القَدْرُ واجبٌ، وأمَّا الإحسانُ فِيها بإكمالِ مُستحبَّاتِها؛ فليسَ بواجبٍ.

والإحسانُ في تركِ المُحَرَّماتِ: الانتهاءُ عنهَا، وتركُ

ظاهرِهَا وباطِنِهَا؛ فهذَا القْدرُ مِن الإحسانِ فِيها واجبٌ.

وأمَّا الإحسانُ في الصَّبرِ علَى المقدوراتِ: فَأنْ يأتيَ بالصَّبرِ عليها علَى وجهِهِ؛ مِن غيرِ سخطٍ ولَا جَزَعٍ.

والإحسانُ الواجبُ في معاملةِ الخلقِ، ومعاشرتِهم: القيامُ بمَا أوجبَ اللهُ مِن حقوقِ ذلكَ كلِّه.

والإحسانُ في قتلِ مَا يجوزُ قتلُهُ مِن النَّاسِ والدَّوابِّ: إزهاقُ نفسِهِ علَى أسرعِ الوجوهِ، وأسهَلِها، وأَوحاهَا[1]؛ وهذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي ذكرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذَا الحديثِ، ولعلَّه ذكرَه علَى سبيلِ المثالِ، أو الحاجةِ إلَى بيانِهِ في تلكَ الحالِ.

و(القِتلةُ) و(الذِّبحة) -بالكسرِ-؛ أَي: الهيئةُ.

والمعنِى: أحسِنُوا هيئةَ القتلِ، وأحسِنُوا هيئةَ الذَّبحِ.

وقد حَكَى ابنُ حزمٍ الإجماعَ علَى وجوبِ الإحسانِ في الذَّبيحَةِ.

(١) (أوحَاها): أسرعُها؛ مِن (الوَحاءِ) وهُوَ: الإسراعُ. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٤٧٨٨).

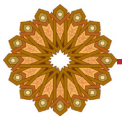

وقدْ ثبتَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه «نَهى عَن صَبْرِ البهائِمِ»(١)؛ وهُوَ: أن تُحبسَ البهيمةُ، ثُمَّ تُضربَ -بالنَّبلِ ونحوِهِ- حتَّى تموتَ.

وفي «الصَّحيحينِ» عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه مَرَّ بقومٍ نصبُوا دجاجةً يَرْمُونَها؛ فقالَ ابنُ عُمَرَ: «مَن فَعَلَ هذا؟ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَن فَعَلَ هذَا»(٢).

وخرَّجَ مُسلِمٌ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهى أَن يُتخذَ شيءٌ فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا(٣)؛ و(الغَرَضُ): هُوَ الَّذِي يُرْمَى فيهِ بالسِّهامِ.

وفي هذَا المعنَى أحاديثُ كثيرةٌ.

وقَدْ وردَ الأمرُ بالرِّفقِ بالذَّبيحةِ عِندَ ذبحِها؛ وخرَّجَ ابنُ

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥١٣)؛ ومُسلِمٌ (١٩٥٦).
(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥١٥)؛ ومُسلِمٌ (١٩٥٨).
(٣) أخرجَهُ مُسلِمٌ (١٩٥٧).

ماجَه مِن حديثِ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ برجلٍ، وهُوَ يجرُّ شاةً بأُذُنِها فقالَ ﷺ: «دَعْ أُذُنَها؛ وخُذْ بسالفتِهَا»[1]؛ و(السَّالفةُ): مُقَدَّمُ العُنُقِ.

وخرَّجَ الطَّبَرانيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ برجلٍ واضعٍ رِجْلَهُ علَى صفحةِ شاةٍ، وهُو يُحِدُّ شَفْرتَهُ، وهِيَ تلحظُ إليهِ ببصرِهَا؛ فقالَ: «أفلَا قَبْلَ هذَا؟! أتريدُ أَن تُميتَها موتاتٍ؟!»[2].

قالَ الإمامُ أحمدُ: «تُقادُ إلَى الذَّبحِ قَودًا رفيقًا، ويُوارَى السِّكينُ عنها، ولا يُظهَر السِّكينُ إلَّا عِندَ الذَّبحِ».

---

(١) أخرجَهُ ابنُ ماجَه، وفيهِ: مُوسَى بنُ محمَّدٍ التَّيميّ. قالَ الحافظُ في التقريب: «منكر الحديثِ».

(٢) أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/ ٣٣٢)؛ والحاكمُ (٤/ ٢٣١)، وفي آخرِهِ: «أتريد أَن تميتَها موتاتٍ؟! هلَّا حددتَ شفرتَكَ قبلَ أن تُضجعَها؟»، قالَ الحاكمُ: «هذَا حديثٌ صحيحٌ علَى شرطِ البُخَارِيِّ». وصحَّحَه الشَّيخُ الألبانيُّ في «صَحيح التَّرغيبِ والتَّرهيبِ» (٢٢٦٥).

وفي «المُسنَد» عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عَن أبيهِ: أنَّ رجلًا قالَ: يَا رَسُول اللهِ؛ إنِّي لأذبحُ الشَّاةَ وأنا أرحمُها؛ فقالَ: «والشَّاةُ إنْ رَحِمتَها؛ رَحِمَكَ اللهُ»[1].

وقالَ مطرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «إنَّ اللهَ لَيرحَمُ برحمةِ العُصفورِ».

❋❋❋

(١) أخرجَهُ أحمدُ (٣/ ٤٣٦)، وقالَ الشَّيخُ الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٢٦): «سندُهُ صحيحٌ».